

مرسوم رقم 2.17.180 صادر في 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017)
بتتيميم المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431
(30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد
الأصول.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429
(20 أكتوبر 2008)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431
(30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول
كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 18 من شوال 1438
(13 يوليو 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.530
الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010)، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمادة 12.5 :

«المادة 12.5. - تطبيقا لأحكام المادة 7-1 من القانون رقم 33.06
«السالف الذكر، تحدد الخصائص التقنية لشهادات الصكوك التي
«توظف لدى المستثمرين المقيمين وكذا كفاءات إصدارها، بقرار
«للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن
«المجلس العلمي الأعلى.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : محمد بوسعيد.